الآراء الفقهية للأمير الصنعاني
في كتابه سبل السلام الصيام أنموذجاً

د/عبد الناصر قاسم تعتاع
أستاذ الفقه المقارن المساعد ،كلية التربية ،النادرة ،جامعة إب

الملخص:

إن هذا البحث ، اشتمل على عشر مسائل خلافية، يبدى فيها الإمام رأيه باجتهاد مطلق متجرد عن التعصب ، واستعراض آراء الفقهاء فيها بالتفصيل حيناً ، وبالإيجاز أحياناً ، وإليك استعراضاً سريعاً لها وللرأي الذي رأيته راجحاً فيها :

المسألة الأولى: من يلزمه حكم ثبوت الهلال ،الرأي الراجح: يلزم حكمه جميع المسلمين .

المسألة الثانية :وصال الصوم، والرأي الراجح : كراهة وصال الصوم.

المسألة الثالثة :حكم القبلة في نهار رمضان، والرأي الراجح : تكره في حق من لا يملك نفسه ، وتباح في حق من يملك نفسه .

المسألة الرابعة : فيما إذا قبل فأنزل ، والرأي الراجح : أن عليه القضاء .

المسألة الخامسة: القيء في رمضان، والرأي الراجح : لا يفطر بالقيء الغالب ، ولكن بالمستخرج منه.

المسألة السادسة :من صام وهو مقيم ثم سافر يومه هل يحق له الفطر، والرأي الراجح :يحق له الفطر .

المسألة السابعة :هل على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام إطعام، والرأي الراجح :عليه إطعام .

المسألة الثامنة: إتباع رمضان بست من شوال على التوالي أم التراخي، والرأي الراجح: أنها على التوالي

المسألة التاسعة :هل ينعقد النذر بصيام يومي العيد، والرأي الراجح :لا ينعقد .

المسألة العاشرة: صيام يوم عرفة بعرفة، والرأي الراجح : يكره .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع ،إلى المكانة العالية التي حظي بها هذا الكتاب عند كثير من الدارسين ، وطلبة العلم في اليمن خاصة وفي غيرها عامة ، وللمكانة العلمية العالية التي تبوأها صاحبه العلامة الإمام الصنعاني، وبهدف التيسير على طلاب العلم ، والدارسين في معرفة نقاط الخلاف وحصرها ، حتى يسهل

الرجوع إليها ، بعد أن كانت مبثوثة هنا وهناك .

واتبعت المنهج الاستقرائي ، فأذكر الحديث الشريف ، الذي أشار الإمام عنده إلى نقطة خلافية بين الفقهاء ، ثم أذكر رأي الإمام وقوله نصاً كما هو مثبت في كتابه ، ثم أعمد إلى ذكر أدلة وحجج كل فريق ، ثم أرجح ما أراه راجحاً ، مع توضيح أسباب ذلك الترجيح ، حسب ما أملاه علمي اجتهادي ، مع قيامي بتخريج الآيات والأحاديث ، وبيان درجتها من الصحة والاعتلال ، معتمداً في ذلك كله على العديد من أمهات كتب الفقه والحديث ومصادرهما .

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ، وعشر مسائل في كتاب الصوم ، فخاتمة هذا البحث.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

اسمه ، مولده ، علومه ، مواقفه

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين[1]. المعروف بالأمير ، الإمام الكبير ، المجتهد المطلق[2]. الكحلاني ثم الصنعاني ، يلقب بالمؤيد بالله [3] . ولد بمدينة كحلان ليلة الجمعة منتصف جماد الآخر سنة 1099هـ[4]. في عهد محمد بن أحمد بن الحسن الملقب بالمهدي الذي حكم اليمن ما يقرب من ثلاثين عاماً[5] .

وكانت طفولته التي قضاها في كحلان تبشر بآمال عريضة ؛ حيث حفظ شطراً من القرآن الكريم ، وبعضاً من متون الفروع والنحو والبلاغة ، وبدت مخايل الذكاء والعبقرية واضحة عليه منذ وقت مبكر مما شجع أباه على الانتقال به وبأسرته إلى صنعاء بعد أحد عشر عاماً من مولده[6].

عاش الإمام حياته في صراع دائم ، حيث حارب الأفكار المضللة بين العلماء ، وقاوم الشعوذة وكشف الغطاء عن فساد الحكام ، وترفع عن أعلى المناصب ، وأحيا السنة المهجورة[7]. عاش حياته عالما ، زاهداً ، ورعاً ، مدافعاً عن أمته ، معبراً عن أوجاعها ، طالباً رضى الله ومغفرته [8].ومن مشايخه ، السيد العلامة : زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم ، والسيد العلامة : صلاح بن حسين الأخفش الصنعاني .ومن تلامذته : السيد العلامة : عبد القادر بن أحمد بن الناصر ، والقاضي العلامة : أحمد بن صالح الصنعاني ، وأبناؤه إبراهيم وعبد الله والقاسم [9].

ومن مؤلفاته : منحة الغفار حاشية على ضوء النهار ، المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية[10] ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، وثمرات النظر في علم الأثر ، وسبل السلام [11]. ومات رحمه الله بصنعاء يوم الثلاثاء الموافق 1182/8/3هـ عن ثلاثة وثمانين عاماً . [12]

المسألة الأولى: من يلزمه حكم ثبوت الهلال

إذا رأى هلال رمضان أهل بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم برؤيتهم باقي بلاد الإسلام أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وقد أشار الإمام الصنعاني إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه ابن عمر

رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له) [13].

وقد ذهب الإمام إلى أن رؤية الهلال في بلد ملزم لأهلها ولما يتصل بها من الجهات التي على شاكلتها يقول : (والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها) [14]

وللفقهاء في هذه المسألة مذاهب شتى منها :

المذهب الأول : إذا رؤي الهلال في بلد لزم حكمه جميع المسلمين ، وهذا مذهب الحنابلة وظاهر مذهب أبي حنيفة والمشهور في مذهب مالك وهو قول للشافعي وأكثر الزيدية[15].

حجتهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)[16].

وأن الزوال في الدنيا واحد وأن حقيقة الشهر هو ما بين الهلالين فيثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فيلحق بهذا الصوم .

المذهب الثاني: لا يلزم الحكم غير البلد الذي ثبتت فيه الرؤية ، وهذا قول لبعض الشافعية (17).

المذهب الثالث : يلزم البلاد المتقاربة ،وفي المتباعدة وجهان لا يجب عند الأكثر، وفق ضوابط للبعد عندهم منها :

1. أن تتباعد تباعداً تختلف فيه المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ألا تختلف فيه المطالع كبغداد والكوفة مثلاً .
2. اعتبار التباعد باتحاد الإقليم واختلافه .
3. التباعد بعداً يباح معه قصر الصلاة .

وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي، وبعض المالكية، وبعض الحنفية، وقول للزيدية(18).

حجتهم :

ما روى مسلم عن كريب قال : رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (19).

المذهب الرابع :يلزم الحكم من يشمله حكم الحاكم الذي ثبتت الرؤية عنده ، وهو قول للمالكية (20).

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - المذهب الأول لما يلي :

1. حديث ابن عمر الذي أشار إليه الصنعاني، ورد في الصحيحين ،وفيه خطاب يعم جميع من يصلح له من المسلمين في شتى بقاع الأرض، ولا يخص بلداً دون آخر من بلاد المسلمين وعلى هذا إذا رؤي الهلال في بلد لزمت رؤيته الجميع .
2. وجه احتجاجهم بحديث كريب أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وبقوله: (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)وهو اجتهاد من ابن عباس والحجة إنما تكون في المرفوع من روايته لا في اجتهاده.
3. المعلوم أن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض و شهادته وذلك في جميع الأحكام الشرعية ورؤية الهلال من جملة تلك الأحكام ؛فحصر كل بلد بأحكام شرعية تخصهم لا بد له من دليل.
4. لو عمل بإشارة ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، فلا بد لعدم اللزوم من دليل عقلي مثل أن يكون القطران متباعدين تباعداً يجوز معه اختلاف المطالع ولكن عدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام – رغم أنها لا تبعد عن المدينة بعداً تختلف معه المطالع – عمل بالاجتهاد فهو ليس حجة .

المسألة الثانية :وصال الصوم

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وصال الصوم ، وقد أشار الإمام الصنعاني إلى هذا الاختلاف عند الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (21) وعند الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله ! فقال : (وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا) (22)

واختار الإمام التفصيل في حكم الوصال فيحرم في حق من يشق عليه ويباح في حق من لا يشق عليه يقول: (والأقرب من الأقوال هو التفصيل) (23).

وللفقهاء في هذه المسألة مذاهب منها :

المذهب الأول :أن الوصال مكروه وهو مذهب (الحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية وأكثر الحنابلة) (24): حجتهم :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال فقيل له : إنك تواصل فقال : إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) (25).

وما روي عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه) (26).

وماروى ابن عمر قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا : إنك تواصل قال :(إني لست مثلكم إني اطعم وأسقى) (27).

وقول عائشة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم □)(28).

فالنهي في هذه الأحاديث محمول عندهم على الكراهة .

المذهب الثاني : أن الوصال محرم وهذا قول (الظاهرية والزيدية وقول للشافعية)[29].

حجتهم :

قول عائشة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم □)[30].

وحديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل إلى السحر قالوا : إنك تواصل قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني و ساق يسقيني) [31] .

أن النهي هنا يفيد التحريم .

المذهب الثالث : أن الوصال جائز إلى السحر وهو قول (بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الزيدية) [32]. حجتهم :

قوله صلى الله عليه وسلم : (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) [33] .

عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ثم لا تواصلوا فأيكم أراد أن يوا صل فليوا صل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين) [34]

والذي أراه راجحاً والله أعلم هو القول الأول لما يلي :

1. ورود الأحاديث بأن النهي عن الوصال كان (رحمة لهم) نعم ، قد يقال إن الرحمة لا تمنع التحريم فربما يكون التحريم رحمة لهم ، ولكن ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه حين أبوا أن ينتهوا فلو كان محرماً لما واصل بهم ، ولم يكن الصحابة ليأبوا عن الانتهاء عنه وهم أشد الناس اتقاءً لمحارم الله ؛ ولكنهم فهموا أن الوصال يزيدهم قربة من الله ولا مجال فيه لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم .
2. وأما قوله (لو تأخر لزدتكم) كالمنكل بهم ،رأى من ذهب إلى تحريم الوصال أن وصاله بهم كان تقريعاً لا تقريراً ،تأديباً لهم وإرشاداً إلى ما هو الأمثل ؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم ما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه ، ويجاب عليه ، بأن هناك من الأدلة ما صرحت بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم

الوصال ، منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه [35] ومنها : إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن المقصود من النهي التنزيه لا التحريم .

3. وأما من قال بجوازه إلى السحر ، فإن الوصال إنما يطلق على إمساك جميع الليل ووصله بالنهار فيبنى العام على الخاص ، ويكون خلاف الفقهاء فيما زاد على الإمساك إلى السحر .

المسألة الثالثة :حكم القبلة في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في حكم القبلة للصائم وقد أشار الإمام إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه) [36] .

وقد رجح الإمام إباحة القبلة للصائم باعتبار أن الإباحة أقوى الأقوال ، يقول : (وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ودليله على هذا حديث عمر بن الخطاب قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ففيم) [37][38].

ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب :

المذهب الأول : لا بأس بالقبلة في نهار رمضان في حق من يملك نفسه ، وتكره في حق من لا يملك نفسه من جماع أو إنزال ، والترفع عنها في الحالتين أفضل لعل الله أن يثيبه على ذلك وهو قول (الحنفية والشافعية والزيدية) [39]:

حجتهم :

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم [40].

وفي رواية كان يصيب من وجهها وهو صائم [41] .وعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال ثم هششت ، فقبلت وأنا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لقد صنعت اليوم أمرا عظيما ، قال: وما هو؟ قلت: قبلت وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو مضمضت من الماء؟ قلت: إذا لا يضر، قال: ففيم؟! [42] .

وروي أن شاباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فمنعه وسأل شيخ عن ذلك فأذن له فيه فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه . وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي حديثه أن الشاب قال له: إن ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه [43].

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك [44] ، وقال : أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك نفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! [45].

المذهب الثاني : تحرم في حق من لا يملك نفسه وتكره في حق من يملك نفسه ، وهذا مذهب مالك[46].

المذهب الثالث : تحرم في حق من لا يملك نفسه ، ولا بأس بها إن أمن نفسه ، وهذا مذهب الحنابلة [47].

حجتهم :

ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم [48] ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك [49] ، وقال : أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [50].

المذهب الرابع:أن القبلة و المباشرة سنة مستحبة للصائم ، سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً ،وهو مذهب الظاهرية[51].

حجتهم :

ماروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم[52]

وأخرج البخاري عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم[53]

والذي أراه راجحاً والله تعالى أعلم المذهب الأول ؛ لورود الأحاديث الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ،وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الشاب ورخص بها للشيخ لأن الشباب مجمع لقوة الحرارة وصحة البنية ما يجعل القبلة سبباً لثورة شهوته مما يحمله على فعل ما حرم عليه فعله بخلاف الشيخ - ولعل العبرة في ذلك التفريق بين من يتأثر بالمباشرة والتقبيل وبين من لا يتأثر بهما ، لا للتفرقة بين الشيخ والشاب ، لأن عائشة كانت شابة – والرخصة تقابل العزيمة التي دل عليها النهي في الأحاديث الشريفة ، فكان النهي للشاب الذي لا يملك نفسه محمولاً على الكراهة الحاظرة ، لمظنة غلبة الشهوة عليه ، ولكن إن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذرائع ، فلا بأس بالقبلة في حق من يملك نفسه وتكره في حق من لا يملك نفسه .وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة) [54]

فدل ذلك عل أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله .

المسألة الرابعة : فيما إذا قبل فأنزل

اختلفت أقوال الفقهاء فيمن قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى وهو صائم ماذا يترتب عليه و قد

أشار الإمام إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه) [55]

فذهب الإمام إلى أن من ابتلي بذلك فالأظهر أن لا يلزمه قضاء ولا كفارة إلا أن يجامع . يقول (الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد) [56]

واختلفت آراء الفقهاء في هذه المسالة على النحو الآتي :

المالكية :

إذا قبل الصائم فأنزل ،فعليه القضاء والكفارة سواء كان ممن يملك إربه ، أو ممن لا يملك إربه أي من يكره في حقهم ، أو يحرم .

وأما إن أنزل بنظر أو تفكر ، فإن تابع حتى أنزل ، فالقضاء والكفارة ،وإلا فالقضاء فقط [57]

وهناك من فصّل في هذه المسألة وخلاصته : أن من أمذى بمقدمة من مقدمات الجماع فعليه القضاء اتفاقاً سواء كان ممن يملك إربه أم لا أي ممن يكره في حقهم أو يحرم .

فإن حصل الإمذاء عن نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة فعنهم قولان : الأظهر منهما ، أنه لا قضاء عليه ، والثاني : عليه القضاء .

وإن أمنى فينظر في أمره ،فإن كان ممن لا يملك إربه فتلزمه الكفارة مع القضاء ،وإن كان ممن يملك إربه ثلاثة أقوال : أصحها ، أنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع النظر أو الفكر حتى ينزل فعليه الكفارة . والثاني : قول مالك في مدونته أن عليه القضاء والكفارة . والثالث : التفريق بين اللمس والقبلة والمباشرة من جهة وبين النظر والتفكرمن جهة اخرى فإذا أنزل من الثلاثة الأولى لزمته الكفارة مطلقاً وإذا أنزل عن الاثنين الأخيرين لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل . [58]

الحنفية :

عنهم أن من قبل امرأته في نهار رمضان فأنزل فعليه القضاء دون أن تلزمه الكفارة واحتجوا بحديث ميمونة بنت سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : (قد أفطرا) [59]

وذلك لأنه علم بالوحي حصول الإنزال به ثم افتضت شهوته بذلك الإنزال فانعدم ركن الصوم ، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ، ولكن لا تلزمه الكفارة ؛ لأن التقبيل تابع وليس بمقصود لذاته فالجناية ناقصة وفي النقصان شبهة العدم .

وإذا أنزلت المرأة فحكمها حكم الرجل فيلزمها القضاء لحديث أم سليم أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال : (إن كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل) [60]

أشار إلى أنها تنزل كالرجل . [61]

وأما إن حصل الإنزال بسبب النظر لم يفسد صومه ، ولم يعتريه النقصان مالم يمسها ؛ فاللمس له حكم القبلة كما أن التفكر له حكم النظر . [62]

الشافعية :

إذا نظر الصائم أو فكر فأنزل ؛ فإن لم يكن من عادته الإنزال فلا يفطر بهما ، وإن كان من عادته الإنزال من ذلك أفطر بهما .

وإذا أنزل ؛ فإن كان إنزاله حاصل عن لمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل أفطر ؛ لأن إنزاله كان عن مباشرة .

وإن كان إنزاله عن هذه الأشياء بحائل لم يفطر ؛ لانتفاء المباشرة فهي أشبه بالاحتلام ، ولكن يحرم تكريرها حتى وإن لم ينزل . (63)

الحنابلة :

إذا أنزل الصائم بسبب قبلة أو نظر ؛ فإن كان عامداً ذاكراً لصومه ، فعليه القضاء دون كفارة ، وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه وصومه تام .

وحجتهم : حديث عائشة رضي الله عنا قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه) (64) . وفيه إشارة أن من لا يملك إربه يضره ذلك ، ولأن الإنزال بالقبلة كالإنزال بالجماع فهو إنزال بمباشرة .

وأما إن لم يترتب على القبلة إنزال لم يفطر . (65)

الزيدية :إذا قبل أو باشر أو لمس وكذا إذا نظر أو تفكر فأنزل فسد صومه ، وعليه القضاء (66).

حجتهم :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم العينان تزنيان ، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان (67).

الظاهرية :إذا أنزل الصائم من قبلة أو مباشرة تعمد أولم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك (68).

حجتهم :لم يأت بكراهيته ، ولا تحريمه نص ولا إجماع .

الترجيح :

ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب شتى أهمها :

المذهب الأول : الحنفية ، إذا لمس أو قبل فأنزل فعليه القضاء فقط ، أما إذا نظر أو تفكر فأنزل فلا شيء عليه.

المذهب الثاني : المالكية ،إذا أنزل بقبلة فعليه القضاء والكفارة أما إذا أنزل بنظر أو تفكر فإن تابع قضى وكفر وإن لم يتابع قضى فقط .

المذهب الثالث : الشافعية ، إذا نظر أو تفكر فأنزل فإن كان من عادته قضى وإن لم يكن من عادته فلا شيء عليه أما إذا قبل أو ضاجع فأنزل فإن كان بحائل لم يفطر وإن كان بغير حائل أفطر.

المذهب الرابع :الحنابلة ، إذا قبل أو نظر فأنزل فإن كان عامداً أفطر وقضى وإن كان ناسياً لم يفطر.

المذهب الخامس : الزيدية ،إذا قبل أو باشر أو لمس وكذا إذا نظر أو تفكر فأنزل فسد صومه ، وعليه القضاء.

المذهب السادس : الظاهرية ، لا شيء عليه .

واختار الإمام الصنعاني ،أن من قبل أو نظر أو تفكر فأنزل لا يلزمه قضاء ولا كفارة إلا أن يجامع **والذي أراه راجحاً** والله أعلم أن عليه القضاء دون الكفارة ، للآتي :

1. انعدام ركن الصوم وهو الانفطام عن شهواته في نهار رمضان.
2. لم ترد النصوص بالكفارة إلا على من جامع ، ولا يجوز إيجابها على غير المجامع إلا بدليل
3. أما من قال بأنه يقضي ويكفر ، فاحتج بأن الإنزال هو غاية ما يطلب بالجماع من اللذة ، ويرد عليه بأن الجماع تتعلق به الأحكام حتى لو لم يكن معه إنزال.

المسألة الخامسة: القيء في رمضان

اختلف العلماء فيمن استقاء في رمضان – أي طلب القيء واستجلبه – وقد أشار الإمام إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) [69].

وقد اختار الإمام مذهب الجمهور وهو أن تعمد القيء يفطر يقول : (ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر "قلت" ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً ، إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر .وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف :(ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام) [70] ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعاً بين الأدلة ، وحملاً للعام على الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية)[71].

وباختياره هذا وافق الفقهاء الأربعة :(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) والظاهرية والزيدية ، فذهبوا إلى أن من ذرعه القيء لا شيء عليه ، إلا إن أعاد شيئاً منه فيفسد صومه وعليه القضاء ،وفي وجوب الكفارة عن مالك قولان المشهور منهما عدمها ، وأما إن استقاء عمداً فيفسد صومه ويجب عليه القضاء ، ولو لم يرجع منه شيء [72].

لقوله صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض) [73].

وخالف ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم أنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً مالم يرجع منه شيء باختيار واستدلوا بحديث (ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء

والاحتلام) [74] ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج [75]

والذي أراه راجحاً – والله أعلم - مذهب الجمهور لاعتمادهم على ما هو أصح سندا وأرجح من سند الأقلية ،بالإضافة إلى كون سندهم خصص نوعا معينا من أنواع القيء يفطر به الصائم وهو ا ستدعاء القيء وتعمده ، وجاء حديث الأقلية عاما فيحمل العام على الخاص جمعا بين الأدلة .

المسألة السادسة :

من صام وهو مقيم ثم سافر يومه هل يحق له الفطر

اختلف الفقهاء في الصائم إذا أصبح مقيماً ثم سافر هل يجوز له الفطر أم لا ؟ وقد أشار الصنعاني إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ر ضي الله تعالى عنهما : أن ر سول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم د عا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : (أولئك العصاة ، أولئك العصاة) [76].

وقد رجح الإمام قول من أجاز له الفطر وذلك بسبب السفر يقول : (فأما إذا دخل فيه - أي الصوم- و هو مقيم ثم سافر في أثناء يومه ، فذهب الجمهور إلى أ نه ليس له الإفطار وأ جازه أ حمد وا سحق وغيرهم ، والظاهر معهم لأنه مسافر) [77].

وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : يباح للمسافر الفطر بشرط أن يشرع في سفره قبل طلوع الفجر وأن يكون سفره سفراً يباح فيه قصر الصلاة ، و هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، و قول للحنابلة ،وزاد الشافعية شرطاً آخر، وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، ، فإن شرع في سفره بعد الفجر لم يحل له الفطر ، وإذا أفطر فعليه القضاء ، وإن أفطر قبل خروجه ، وجب عليه الكفارة مع القضاء عند مالك. [78]

حجتهم :

قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [79]

وأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه و سلم .وأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعتا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

المذهب الثاني : يجوز للمسافر أن يفطر إذا سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة ، وهذا قول للحنابلة وقول الزيدية[80].

حجتهم :

قوله تعالى : (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [81] فالسفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما ، فهو مباح في أثناء النهار كالمرض .

وما روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال :اقترب فقلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!فأكل [82]

المذهب الثالث : يفرض الفطر على المسافر في نهار رمضان ، سواء كان سفره لطاعة أو لمعصية ، ويبطل صومه ، ويقضيه في أيام أخر وهو قول الظاهرية [83].

حجتهم :

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [84]

ما روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال :اقترب فقلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!فأكل [85]

والذي أراه راجحاً والله أعلم المذهب الثاني وذلك لما يلي :

1. لحديث عبيد بن جبير ، وهو حديث إسناده ثقات .
2. عملاً بالرخصة ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .
3. من منع له الفطر أخذ بالآية ولا حجة له بها ؛ لأن الله تعالى لم يقل من شهد بعض الشهر فليصم ، وإنما أوجب صيامه على من شهد الشهر كله ، لا على من شهد بعضه ، وينقض قولهم أيضاً قوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [86] فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر .
4. وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أولئك العصاة) في حق من أبى الفطر في السفر فذلك ربما لأنه عزم عليهم الفطر فخالفوا .
5. السفر مظنة المشقة حتى ولو كان بالوسائل السريعة ، فيكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن الإعراض عن قبول الرخصة ، أو خاف على نفسه العجب والرياء إن صام في السفر ، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) [87].
6. حديث المسألة الذي أورده الإمام لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضرٍ صائماً ثم أفطر ، لأن بين كراع الغميم والمدينة ثمانية أيام بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياما في سفره أن يفطر

المسألة : السابعة

هل على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام إطعام

إذا عجز الشيخ الكبير الفاني الذي يرهقه الصوم ويشق عليه عن الصيام فما الذي يترتب على فطره ؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة وقد أورد الصنعاني هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه) [88].

وقد ذهب الإمام مذهب ابن عباس ورجحه على غيره باعتباره الأظهر من الأقوال يقول : (والأظهر ما قاله ابن عباس والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم) [89].

وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان، هما :

المذهب الأول : أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق صياماً يفطر ويطعم ، وهو قول الحنفية والشافعية -في أظهر قوليهم- والحنابلة ،والزيدية ، وقول عن المالكية أنه يستحب له الإطعام . [90]

حجتهم :

قوله تعالى :(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [91].

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه (وعلى الذين يطيقونه فلا يطيقونه فدية) وقيل: لا مضمر فيه معناه وعلى الذين لا يطيقونه قال الله تعالى : (يبين الله لكم أن تضلوا) [92]أي لئلا تضلوا وقال تعالى: (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم) [93] أي لئلا تميد بكم [94]

وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن : وعلى الذين يطوقونه □بتشديد الواو مفتوحة- ومعناه : يكلفون الصوم فلا يطيقون . [95]

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح . [96]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً ، وروي أن أنساً رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم) [97]

ولقول ابن عباس في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) [98](ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) [99]

المذهب الثاني : أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق صياماً يفطر وليس عليه إطعام ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ومذهب الظاهرية[100].

والذي أراه راجحاً والله أعلم المذهب الأول، لكونه الأحوط ، وذلك لأن الله سبحانه ذكر حكم المريض والمسافر في الصيام بقوله : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [101].ثم أردف

حكمهما بحكم آخر لا يدخل فيه المريض والمسافر المذكوران في الآية فقال : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) [102] والشيوخ والعجزة ليسوا بمرضى ولا مسافرين فثبت بذلك وجوب الفدية المذكورة في الآية ...والله أعلم .

المسألة الثامنة :

إتباع رمضان بست من شوال على التوالي أم التراخي؟

اختلف الفقهاء في صيام ست من شوال وقد أشار الإمام على هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) [103]

واختار الإمام أنه يتحقق صيامها في أي يوم من أيام شوال ولا يلزم أن تكون في أوله وتشبيهها بصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها باعتبار رمضان عشرة أشهر وست من شوال ستين يوماً تمام السنة . يقول : (قلت: ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين) [104]

ذهب الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يسن صيام ست من شوال وتتابعها بعد عيد الفطر مباشرة أفضل، وذلك مبادرة للعبادة ، ولو صامها متفرقة فقد حقق السنة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والزيدية[105].

حجتهم :

وذلك لخبر مسلم (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) [106] وخبر النسائي (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة) [107]

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) [108] وحديث ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[109]

المذهب الثاني :يندب صيام ست من شوال وفي تتابعها عنهم روايتان ،فيندب تفريقها، ولا يكره تتابعها ، وهو قول الحنفية [110] .

حجتهم :

قول مالك (أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، قال : ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك

رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) [111]

المذهب الثالث : يكره صيام ست من شوال إن صامها متتابعة متصلة بيوم الفطر وأظهر صيامها ، وأما إن صامها متفرقة بعد يوم الفطر غير معتقد وجوبها فلا كراهة إن شاء الله ، وهو قول المالكية [112].

الترجيح :

والذي أراه راجحاً والله أعلم المذهب الأول للآتي :

1. ورود النصوص الصحيحة بالترغيب بصيام ست من شوال .
2. مبادرة ومسارعة إلى فعل الخيرات ، خاصة وأن الصائم حديث عهد برمضان ، فيكون أقوى له على العبادة لاعتياده عليها ، وربما دعا تأخيرها إلى التكاسل عن أدائها والانشغال عنها ، بل وربما أدى إلى التفريط بها ، وتفويت الأجر عليه ، ولكن إن صامها متفرقة فيصدق عليه أنه صام ستاً من شوال ، ووجهة النظر في لفظ الإتباع هل يلزم أن يكون متصلاً بيوم الفطر بلا فصل أو يجوز أن يطلق فيشمل كل يوم من أيام شوال باعتباره بعد يوم الفطر ، أي إن الإتباع قد يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع ، إلا بما يحرم الصوم فيه وهو يوم الفطر ، وقد يكون الإتباع مطلقاً مع الفاصل مهما كثر أو طال في شوال.
3. وأما من قال بكراهية صومها ، واحتج بأنه ربما ظن وجوبها ، فهو باطل ، لأن الصيام عمل بر وخير ، وقد ندب إليه .
4. وأما قوله بأنه (ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها)فإن الناس إذا أهملوا السنة وفاتهم العمل بها فلا يصح هذا أن يكون دليلاً ترد به بل من الواجب إحياؤها إتباعاً لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم خاصة وأن الأحاديث الصريحة والصحيحة دعت إليها ورغبت في ثوابها .

المسألة التاسعة :

هل ينعقد النذر بصيام يومي العيد؟

إذا نذر أن يصوم يومي العيد فهل ينعقد نذره ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وقد أشار الإمام الصنعاني إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر) [113]

واختار الإمام الصنعاني، أن نذر صوم يومي العيد لا ينعقد ؛ لأنه نذر بمعصية . يقول : (فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر ، لأنه نذر بمعصية) (114).

ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : لا ينعقد النذر بصيامهما ، لأنه نذر بمعصية ، وهو قول

المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. (115)

حجتهم :

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى و يوم الفطر) (116)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من نذر أن يعص الله فلا يعصيه) (117)

ولما روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : (إن هذين يومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) (118)

ولما روي عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (119).

المذهب الثاني :ينعقد النذر بصومهما ، وهو قول الحنفية(120)**، بخلاف زفر**(121)**، وقول الزيدية** (122)**.**

حجتهم :

لأنه نذر بصومٍ مشروع .

والذي أراه راجحاً والله تعالى أعلم المذهب الأول للآتي :

1. ورود النهي الصريح في الأحاديث الصحيحة عن صيام هذين اليومين ، والنهي يفيد التحريم ، وفعل المحرمات فيه معصية لله سبحانه وتعالى ، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه .
2. صيام هذين اليومين إعراض عن ضيافة الله سبحانه وتعالى لعباده .

المسألة العاشرة: صيام يوم عرفة بعرفة

اختلف الفقهاء في صيام الحاج يوم عرفة وهو واقفٌ بها ، وقد أشار الإمام الصنعاني إلى هذا الخلاف عند الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم عرفة بعرفة) (123)

وقد ذهب الإمام إلى اختيار تحريم صوم يوم عرفة للحاج الواقف بها باعتبار أن النهي أصل التحريم . يقول :(ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي) (124)

وباجتهاده هذا يكون قد انفرد عن جمهور الفقهاء، حيث أن لهم في هذه المسألة أربعة مذاهب :

المذهب الأول :يكره صوم عرفة للحاج ، وهو قول الحنفية والمالكية (125)**.**

حجتهم :

وذلك ليتقوى على العبادة والدعاء لأن الحاج به حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف ولحديث : (نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم عرفة بعرفة) (126)، ولأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان فيه مفطراً ، فعن أم الفضل بنت الحارث : (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) (127)

المذهب الثاني:يجوز صيام يوم عرفة للحاج ، إن ذهب إليها ليلاً ، أما إن ذهب نهاراً فصومه خلاف الأولى،وهذا إن كان مقيماً في مكة،وأما إن كان مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً ، وهو قول الشافعية. (128)

حجتهم :

ترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج .

المذهب الثالث : يندب صوم يوم عرفة للحاج إن وقف بها ليلاً ، ويكره له صيامه إن وقف بها نهاراً ، وهو قول الحنابلة . (129)

حجتهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن صوم عرفة بعرفة) (130)ولأن الصيام يضعف الحاج ويمنعه الدعاء في ذلك الموقف الشريف ، ولما روت أم الفضل بنت الحارث (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) (131) ، وأخبر ابن عمر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحد منهم . (132)

المذهب الرابع : يستحب صيام يوم عرفة للحاج وغير الحاج ، وهو قول الظاهرية (133).

حجتهم :

لحديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) (134)

والذي أراه راجحاً والله تعالى أعلم المذهب الأول وذلك لما يلي :

1. ثبوت عدم صيام الرسول صلى الله عليه وسلم له في حجة الوداع ولا خلفائه من بعده.
2. صوم هذا اليوم في الغالب يؤدي إلى الضعف عن العبادة والقيام بأعمال الحج والحج عرفة.

خاتمة

وختاماً ، أتوجه إلى العاملين في حقل الفقه من باحثين ودارسين بالتوصيات التالية :-

أولاً : أن يقوم المسئولون – خدمة للأجيال – بإيجاد صيغ نهائية لحسم مشكلة الخلافات الفقهية ، وذلك عن طريق إيجاد لجان متخصصة ذات أهلية وكفاءة ، وتكون ترجيحاتها وتوصياتها نافذة ومعمولاً بها في مناهج التدريس في البلاد العربية ولمختلف المراحل.

ثانياً: عدم التعرض للمسائل الخلافية في تعليم الناشئة أو إقحامهم فيها، والعدول إلى القول الراجح المستند إلى الدليل الصحيح من القرآن أو السنة.

ثالثاً: عدم التأويل البعيد لنصوص القرآن أو السنة ، وتحميلها غير ما تحتمله من المعاني أو الأحكام.

هذا ، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

الهـوامش

(1) – البدر الطالع (133/2) ؛ ابن الأمير وعصره ، ص125 .

(2) –ابن الأمير وعصره ، ص125 ؛ الأعلام (130/6) ؛ البدر الطالع (133/2) .

(3) – الأعلام (38/6).

(4) – البدر الطالع (133/2) ؛ مصلح اليمن ،ص56 .

(5) –ابن الأمير وعصره ، ص13 .

(6) – مصلح اليمن ،ص65 ؛ ابن الأمير وعصره ، ص136 .

(7) –ابن الأمير وعصره ، ص14 .

(8) –المصدر نفسه ، ص125 .

(9) – البدر الطالع (133/2) .

(10) – الأعلام (38/6) .

(11) –ابن الأمير وعصره ، ص344-346 .

(12) – البدر الطالع (139/2).

(13) – صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أم شهر رمضان ، حديث رقم (1801) (672/2) . صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم (1080) ، (760/2).

(14) – سبل السلام (242/2).

(15) – ينظر :المبدع (27/3) ؛وينظر: الفروع (9/3) ؛وينظر: المغني (5/3) ؛وينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (254/1-255) ؛الروض المربع (413/1)؛ كشاف القناع (303/2)؛ الدر المختار (394/2)؛الشرح الكبير (510/1)؛الوسيط (516/2-517)؛الروضة الندية (4/3).

(16) – صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أم شهر رمضان ، حديث رقم (1801) (672/2) . صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، حديث رقم (1080) ، (760/2).

(17) – ينظر : الإقناع للماوردي (73/1)

(18) –ينظر : روضة الطالبين (348/2) ؛وينظر: فتح المعين (217/2-219) ؛وينظر: فتح الوهاب (205/1)، ينظر : القوانين الفقهية (1/ 79) ؛وينظر: حاشية الدسوقي (1/ 510) ؛وينظر: مواهب الجليل(384/2) ؛ ينظر : الدر المختار (394/2)؛البحر الزخار (185/5) .

(19) –صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ...، حديث رقم (1087)(765/2).

(20) –ينظر : الكافي لابن عبد البر (1/ 120)

(21) – البخاري ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، رقم (1856)(692/2) ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور □ حديث رقم (1098)

(771/2) .

(22) –البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، رقم (1864) (694/2) . مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (1103)(774/2).

(23) – سبل السلام (249/2)

(24) – ينظر : تدر المختار (375/2) ؛تحفة الفهاء (344/1) ؛حاشية ابن عابدين (376/2) ؛ ينظر : مواهب الجليل (399/2) ؛ وينظر: التاج والإكليل (397/2) ؛ ينظر :الأم (97/2) ؛وينظر: المجموع (379/6) ؛ ينظر : المغني (3/55-56) ؛وينظر: كشاف القناع (342/2) ؛ وينظر: كشف المخدرات (285/1) .

(25) –صحيح ابن حبان ، ذكر ما خص الله جل وعلا صلى الله عليه وسلم من إطعامه وسقيه ثم وصاله ، حديث رقم (6413) (324/14) قال أبو عبيدة حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ، حديث رقم (778) (148/3) .

(26) –البخاري ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، حديث رقم (1856) (692/2) ، مسلم كتاب الصيام ، باب فضل السحور ...وتعجيل الفطر ، حديث رقم (1098) (771/2) .

(27) –مسند أحمد ، رقم (6299) (143/2) .

(28) –البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال □ حديث رقم (1863) (693/2) .

(29) –ينظر : المحلى لابن حزم (7/21-22) ؛البحر الزخار (182/5) ؛التاج المذهب (4/2)ينظر : روضة الطالبين (368/2) ؛وينظر: مغني المحتاج (434/1) .

(30) –سبق تخريجه هامش 28 .

(31) –سبق تخريجه هامش 48.

(32) –ينظر : مواهب الجليل (399/2) ؛ وينظر: التاج والإكليل (397/2) ؛ ينظر : كشاف القناع (342/2)ينظر: البحر الزخار (182/5)؛التاج المذهب (4/2) .

(33) –. البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال □ حديث رقم (1862) (693/2) .

(34) –صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الوصال ...حديث رقم (1862)(693/2).

(35) –سنن أبي داود ،كتاب الصوم ، باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم (2374)(309/2)

(36) –البخاري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ، حديث رقم (1826) (680/2) ، مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ... ، حديث رقم (1106)(777/2).

(37) – قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (1572). قال ابن الجوزي : ليث ضعيف ، ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، حديث رقم (1089)(88/2)

(38) –سبل السلام ، (252/2) .

(39) –ينظر : الدر المختار (417/2) ؛ وينظر: المبسوط للسرخسي (3/58-59) ؛ وينظر: الهداية شرح البداية (123/1) ؛ وينظر: بدائع الصنائع (2/106-107) ؛ وينظر: بداية المبتدي (40/1) ؛ ينظر : إعانة الطالبين (227/2) ؛ وينظر: الأم ، (98/2) ؛ وينظر: روضة الطالبين (360/2) ؛ وينظر: فتح الوهاب (209/1) ؛ ينظر : مسند الامام زيد ص206 ؛ الروض النضير (3/24-26).

(40) –صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ... ، حديث رقم (1106) .

(41) –المعجم الصغير ، حديث (172)(117/1) وقال الطبراني : لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة .

(42) –صحيح ابن حبان ، كتاب الصوم ، باب قبلة الصائم ، حديث رقم (3544)(313/8). قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، تحفة الأحوذي (349/3).

(43) –مسند أحمد ، حديث رقم (6739)(185/2) . فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام ، مجمع الزوائد (166/3).

(44) –صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم (1106)(776/2).

(45) –موطأ مالك ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، حديث رقم (646) (293/1) .

(46) – ينظر : التاج والإكليل (416/2) ؛ وينظر : الثمر الداني (320/1) .

(47) –ينظر : الروض المربع (432/1) ، ينظر : كشاف القناع (319/2) ، ينظر : كشف المخدرات (277/1) .

(48) –سبق تخريجه هامش 55.

(49) – سبق تخريجه ، هامش 62.

(50) –سبق تخريجه ، هامش 63.

(51) –ينظر : المحلى (205/6-206) .

(52) –سبق تخريجه ، هامش 40.

(53) –البخاري ،كتاب الصوم ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، حديث رقم (316) (122/1) .

(54) –ينظر: تلخيص الحبير ، حديث رقم (889)(195/2).

(55) –سبق تخريجه هامش 51 .

(56) –سبل السلام (252/2) .

(57) –ينظر: مواهب الجليل (423/2) ؛ وينظر: القوانين الفقهية (81/1) ؛ وينظر: الشرح الكبير (529/1) ؛ وينظر: الثمر الداني (310/1-311) ؛ وينظر: التاج والإكليل (422/2) .

(58) –حاشية الدسوقي (518/1) .

(59) –مسند اسحق بن راهويه(4-5)، ما يروى عن ميمونة ، حديث رقم (2)(107/1)، قال الدارقطني : هذا لا يثبت ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، حديث رقم (1091)(89/2).

(60) –صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث رقم (312) ، (250/1) .

(61) – ينظر: المبسوط للسرخسي (65،70/3) ؛ وينظر: الدر المختار (404/2) .

(62) – ينظر: الهداية شرح البداية (123/1) ؛ وينظر: تبيين الحقائق (323/1) .

(63) – ينظر: مغني المحتاج (1/ 430-431) ؛ وينظر: فتح المعين ، ص225-227 ؛ وينظر: السراج الوهاج (140/1-141) ؛ وينظر: إعانة الطالبين (227/2) .

(64) –سبق تخريجه هامش 71.

(65) –ينظر : شرح الزركشي (418/1-423) ؛ وينظر: كشف المخدرات (277/1) .

(66) –ينظر : البحر الزخار (204/5)؛التاج المذهب (5/2) .

(67) – المعجم الكبير ،حديث رقم (10303)(155/10)؛ رواه أحمد والطبراني بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه،كشف الخفاء ،حديث رقم(1799)(100/2).

(68) – ينظر : المحلى (213/6-214) .

(69) –سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ، حديث رقم (1676) (536/1) . قال النسائي وقفه عطاء عن أبي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري محفوظا وقد روي وجه ولا يصح إسناده ، تلخيص الحبير (189/2)

(70) –سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، حديث رقم (719)(97/3)قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري محفوظ.سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء ...حديث رقم (7823)(220/4) فيه عبد الرحمن ابن زيد ابن أسلم وهو ضعيف ، تلخيص الحبير (194/2)

(71) –سبل السلام (257/2) .

(72) – ينظر: المبسوط للسرخسي (3/56-57) ؛ وينظر: الهداية شرح البداية (1/123-124) ؛ وينظر: تحفة الفقهاء (1/357) ؛ وينظر: تبيين الحقائق(1/325) ؛ وينظر: الجامع الصغير (1/140) ؛ وينظر: الدر المختار (2/414) ؛ القوانين الفقهية (1/81) ؛ وينظر: حاشية العدوي (1/562) ؛ وينظر: التاج والإكليل (2/422)؛ مغني المحتاج (1/427) ؛ وينظر: فتح المعين (227-228/2) ؛ وينظر: السراج الوهاج (1/139) ؛ وينظر: الأم (2/100) ؛ وينظر: إعانة الطالبين (2/227-228)؛ مسائل أحمد بن حنبل (1/184) ، مختصر الخرقي (1/5) ، كشاف القناع (2/318) ، المغني (3/23-24)؛ المحلى لابن حزم (6/175)؛الروض النضير (3/23)؛الاعتصام بحبل الله المتين (2/328).

(73) –سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، حديث رقم (720)(3/98) حسن غريب ، قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، تلخيص الحبير ، كتاب الصيام ، حديث رقم (883) (2/189) .

(74) –سبق تخريجه هامش 83 .

(75) – ينظر :المغني (3/23) ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري (4/222).

(76) –مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ...، حديث رقم (1114) (2/785) حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ، حديث رقم (710) (3/89) .

(77) –سبل السلام (2/258) .

(78) –ينظر :الدر المختار (2/431) ؛ وينظر: المبسوط للسرخسي (3/68-69)؛ ينظر : التاج والاكليل (2/445)؛ ينظر : إعانة الطالبين (2/262-263) ؛ وينظر: الأم (2/102) ؛ وينظر: كفاية الأخيار(1/206) ؛ وينظر: مغني المحتاج (1/437)؛ المغني (3/13) ؛ وينظر: الروض المربع (1/417) ؛ وينظر: كشاف القناع (2/312) ؛ وينظر: شرح الزركشي (1/417).

(79) – سورة البقرة ،آية: 185

(80) – ينظر: المغني (3/13) ؛ وينظر: الروض المربع (1/417) ؛ وينظر: كشاف القناع (2/312) ؛ وينظر: شرح الزركشي (1/417)؛الاعتصام بحبل الله المتين(2/337).

(81) – سورة البقرة ،آية: 185

(82) – سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، حديث رقم (2412)(2/318)،قال المباركفوري : أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في التلخيص ، وقال الشوكاني في النيل رجال إسناده ثقات . تحفة الاحوذي ، باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً (3/430) .

(83) – ينظر: المحلى (6/243) .

(84) – سورة البقرة ،آية: 185

(85) – سبق تخريجه ، هامش 80

(86) – سورة البقرة ،آية: 185

(87) – مسلم ، كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر ...حديث رقم (1119)(2/788).

(88) – المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم (1607)(1/606) ، حديث صحيح على شرط البخاري .

(89) – سبل السلام (2/260).

(90) – ينظر: المبسوط للسرخسي (3/100) ؛ ينظر : الهداية شرح البداية (1/127)؛ ينظر: المجموع(6/255) ؛ وينظر: مغني المحتاج(1/439-440) ؛ وينظر: الأم(2/104) ؛ وينظر: روضة الطالبين(2/382) ؛ وينظر: فتح المعين(2/240-241) ؛ وينظر: فتح الوهاب(1/213) ؛ وينظر: متن أبي شجاع(1/106)؛ ينظر:المغني(3/38) ؛ وينظر: الروض المربع (1/416) ؛ وينظر: كشاف القناع(2/310-311) ؛ينظر: الروض النضير (3/48-49) ينظر : الكافي لابن عبد البر(1/123) ؛ وينظر: الثمر الداني(1/301) ؛ وينظر: القوانيين الفقهية (1/84).

(91) – سورة البقرة ،آية: 184

(92) – سورة النساء ،آية 176 .

(93) – سورة النحل ،آية 15 .

(94) – ينظر: المبسوط للسرخسي (100/3).

(95) – سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم حديث رقم (8100)(271/4)، حديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذي (429/3).

(96) – سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم حديث رقم (8103)(271/4)

(97) – المعجم الكبير ، أنس بن مالك ، حديث رقم (675)(242/1) ،مجمع الزوائد ، كتاب الصيام ، باب فيمن يضعف عن الصوم ، (164/3) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(98) – سورة البقرة ، آية : 184 .

(99) – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قوله أياماً معدودات ...حديث رقم (4235)(1638/4)

(100) – ينظر : المدونة الكبرى(210/1-211) ؛ وينظر: حاشية العدوي(564/1) ؛ ينظر: المجموع(255/6) ؛ وينظر: مغني المحتاج(439/1-440) ؛ وينظر: الأم(104/2) ؛ وينظر: روضة الطالبين(382/2) ؛ وينظر: فتح المعين(240/2-241) ؛ وينظر: فتح الوهاب(213/1) ؛ وينظر: متن أبي شجاع(106/1) ؛ ينظر: المحلى (263/6).

(101) – سورة البقرة ، آية :184

(102) – سورة البقرة ، آية :184

(103) –صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، حديث رقم (1164)(822/2).

(104) – سبل السلام (266/2)

(105) – ينظر: مغني المحتاج (447/1) ؛ وينظر: فتح الوهاب (215/1) ؛ وينظر: حواشي الشرواني (457/3) ؛ وينظر: السراج الوهاج (146/1) ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (431/1) ؛ ينظر: شرح الزركشي (1/ 441) ؛ وينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه (1193/1) ؛ وينظر: مختصر الخرقي (52/1) ؛ وينظر: الروض المربع (437/1-438) ؛الروضة الندية (15/3).

(106) – سبق تخريجه هامش 99.

(107) – السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، حديث رقم (2860) (162/2) .

(108) – صحيح سبق تخريجه هامش 99.

(109) – سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام نم شوال ، حديث رقم (1715)(547/1).

(110) – ينظر: الدر المختار (435/2) ، بدائع الصنائع (78/2) ، نور الإيضاح (101/1) .

(111) –الاستذكار (379/3) .

(112) – ينظر: الدر المختار (435/2) ، بدائع الصنائع (78/2) ، نور الإيضاح (101/1) ؛ ينظر: الاستذكار(379/3-380) ؛ وينظر: التاج والإكليل (415/2) ؛ وينظر: جامع الأمهات (178/1) ؛ وينظر: الكافي (129/1) .

(113) – المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام العيدين وأيام التشريق ، حديث رقم (2587)(217/3).

(114) – سبل السلام (270/2)

(115) – ينظر: الكافي (128/1) ؛ وينظر: المدونة الكبرى (214/1) ؛ وينظر: الاستذكار (239/4) ؛ وينظر: الشرح الكبير(539/1)؛ ينظر : الأم (104/2) ؛ وينظر: كفاية الأخيار (202/1)؛ ينظر: المغني (51/3)، (80/10) ؛ وينظر: كشاف القناع (280/6) ؛ وينظر: الفروع (94/3-95) ؛ وينظر: مطالب أولي النهى (423/6)؛ ينظر : المحلى (7/27-28) .

(116) – صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث رقم (1138)(799/2).

(117) – صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ...حديث رقم (6318)(2463/6).

(118) – صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث رقم (1137)(799/2).

(119) – صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، حديث رقم (1139)(800/2).

(120) – ينظر: الجامع الصغير (142/1) ؛ وينظر: المبسوط (95/3) ؛ وينظر: الهداية شرح البداية (131/1-132) ؛ وينظر: بداية المبتدي (42/1).

(121) – ينظر: المبسوط للسرخسي (95/3) ؛ وينظر: الهداية شرح البداية (131/1)

(122) – ينظر: البحر الزخار (238/5)؛التاج المذهب (26/2).

(123) – سنن البيهقي الكبرى ، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرف ، حديث رقم(8172)(284/4).فيه مهدي الهجري مجهول ، ورواه اذنه في الضعفاء ، تلخيص الحبير (213/2).

(124) – سبل السلام (275/2).

(125) – ينظر : الدر المختار (375/2) ؛ وينظر: المبسوط للسرخسي (81/3) ؛ وينظر: تحفة الملوك (150/1) ؛ وينظر: بدائع الصنائع(79/2)؛ ينظر : مواهب الجليل (401/2-402) ؛ وينظر: الذخيرة (530/2) ؛ وينظر: الاستذكار (234/4) ؛ وينظر: الخلاصة الفقهية (191/1) ؛ وينظر: التاج والإكليل(401/2) ؛ وينظر: حاشية العدوي (532/2).

(126) – سبق تخريجه هامش 117.

(127) – صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، حديث رقم (1887)(701/2).

(128) – ينظر: إعانة الطالبين (265/2) ؛ وينظر: نهاية المحتاج (207/3) ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح روح الطالب(430/1) ؛ وينظر: مختصر المزني (59/1) ؛ وينظر: السراج الوهاج(146/1) ؛ وينظر: فتح الوهاب(215/1) ؛ وينظر: منهج الطلاب(32/1) ؛ وينظر: مغني المحتاج(446/1).

(129) – ينظر: كشاف القناع (340/2) ؛ وينظر: شرح الزركشي (442/1) ؛ وينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (266/1) ؛ وينظر: مطالب أولي النهى (218/2) ؛ وينظر: المبدع(53/3).

(130) – سبق تخريجه هامش 120 .

(131) – سبق تخريجه هامش 121.

(132) – سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث رقم (750)(124/3).قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(133) – ينظر: المحلى :(17/7)

(134) – صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...حديث رقم (1162)(819/2).

فهرس المصادر و المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث :

1. الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1355 ، تحقيق: أبو الوفا.
2. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت
3. التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1415 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

4. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين
5. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
6. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري
7. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
8. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
9. الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - 1405 - 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير
10. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
11. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - 1410 - 1989، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي
12. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1991م ،ط1، تحقيق : د/عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
13. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
14. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير. اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
15. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

16. كشف الخفاء ،اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1405هـ، ط4 ، تحقيق : أحمد القلاش .
17. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث .دار الكتاب العربي - القاهرة . بيروت – 1407
18. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
19. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
20. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - 1412 - 1991 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
21. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر
22. مسند الشافعي : محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
23. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
24. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - 1357 ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

ثالثاً : كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة: الثانية

2. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.
3. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى
4. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
5. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1406، الطبعة: الأولى.
6. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
7. الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية
8. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
9. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة
10. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار النشر: دار الحكمة - دمشق – 1985
11. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

المذهب المالكي :

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

2. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية
3. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
4. جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي
5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
6. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
7. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
8. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي
9. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
10. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
11. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى
12. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت
13. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية

المذهب الشافعي :

1. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية
2. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق - 1398هـ 1978م، الطبعة: الأولى

3. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
4. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
5. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.
6. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
7. فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
8. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى
9. كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان
10. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م
11. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
12. منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى

المذهب الحنبلي

1. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390.
2. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

3. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
4. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
5. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي
6. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – 1400.
7. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب
8. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش
9. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1401هـ 1981م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش
10. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.
11. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.

المذهب الزيدي :

1. الاعتصام بحبل الله المتين ، وحرمة التفرق في الدين ، بما شرعه سبحانه وتعالى في كتابه الذكر المبين ، وعلى لسان رسوله محمد خاتم النبيين،تأليف :المنصور بالله الإمام القاسم بم محمد بن علي ،مطبعة الجمعية العلمية الملكية ،1983م .
2. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ،مكتبة اليمن،موقع الإسلام: http://www.al-islam.com .
3. التاج المذهب لأحكام المذهب ،أحمد بن يحيى بن المرتضى ،دار الكتاب الإسلامي ، موقع الإسلام: http://www.al-islam.com .

4. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط2 ، 1968م .
5. مسند الإمام زيد ، زيد بن علي بن الحسين ، دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان ، 1966م .

المذهب الظاهري :

1. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

أخرى

1. ابن الأمير وعصره ، صورة من كفاح شعب اليمن : تأليف : قاسم غالب أحمد وآخرون ، الجمهورية اليمنية ، وزارة الإعلام والثقافة ط2 ، 1403هـ - 1983م .
2. الأعلام قاموس تراجم : خير الدين الزركلي ، دار العلوم للملايين ، بيروت – لبنان .
3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ،تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه وعلق عليه: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت .
4. سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، دار المعرفة –بيروت – لبنان ، ط5 ، 1999م، تحقيق : خليل مأمون شيحا .
5. مصلح اليمن : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ دراسة حياته وآثاره : تأليف : عبد الرحمن طيب بعكر، ط1 ، 1408هـ .
6. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.